مراعاة المقام وأبعاده التداولية
في الدستور المصرى لعام ٢٠١٤

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس
(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)
المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

إعداد الدكتور

محمد عزت مصطفى سلام

قانون عام (جنائي) كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر

مراعاة المقام وأبعاده التداولية فى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤

محمد عزت مصطفى سلام
قسم القانون العام (جنائي)، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر .
البريد الالكتروني: mohammedezaatsalam@gmail.com

الملخص:

تعتبر قضية مراعاة المقام ومطابقة الكلام لمقتضى الحال (والذى يسمى فى الدراسات الحديثة بالبعد التداولى للنص) – الذى ارسى دعائمه التراث الإسلامى – من الموضوعات الجوهرية فى العلوم القانونية ومن الاسس التى بنى عليها دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ هذا الدستور الذى جاء بعد ثورتين .، فقضية مراعاة المقام وإن كانت غير معروفة – اصطلاحا فقط – لكثير من القانونيون ، إلا انها تستخدم – من الناحية العملية – بشكل اساسى لا غنى عنه فى تلك العلوم .وقد رأينا فى هذا البحث أن نوضح مفهوم قضية مراعاة المقام ومطابقة الكلام لمقتضى الحال ، وأهميتها فى ميدان الدراسات القانونية بوجه عام، وفى النصوص الدستورية بوجه خاص ، من خلال إيضاح صور مراعاة المقام فى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ من خلال وثيقة إعلان الدستور ، وفى أبواب الدستور . ، وقد خلصنا إلى النتائج التالية : – أن قضية مراعاة المقام وأبعاده التداولية قد وضع أسسها ومنهجها التراث العربى ، إلا انها قضية متجددة لا غنى عن إعمالها واللجوء إليها فى غالبية العلوم . – أن قضية مراعاة المقام من المسائل الجوهرية فى وضع أى نص قانونى ، وأيضا عند تفسير النص. – إلا ان مراعاة هذه القضية فى مجال الدستور يجد المنتهى فى أهميته ويتوقف نجاح أو فشل الدستور على مدى مراعاته للمقام.

الكلمات المفتاحية : مفهوم المقام وأبعاده التداولية ، فى مجال التشريع ، الدستور المصرى ، وثيقة إعلان الدستور ، أبواب الدستور.

Taking into account the Situation and its Deliberative Dimensions in the Egyptian Constitution of 2014

Mohamed Izzat Moustafa
Department of Public Law (Criminal), Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.
Email:
mohammedezaatsalam@gmail.com

Abstract:
The issue of taking into account the situation and matching the words to the situation (which in recent studies is called the deliberative dimension of the text)- that has been found of by the Islamic heritage- is one of the core subjects in the legal sciences.
Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014 which came after two revolutions is based on it.
The issue of taking into account the situation even it may be unobvious for many jurists except for its terminological meaning is essentially and indispensably in these sciences.
We have seen in this research that we should clarify the concept of the issue of taking into account the situation and matching the words to the situation. In addition to its importance in the field of legal studies in general, and in the constitutional texts in particular, by clarifying the forms of taking into account the situation in the Egyptian Constitution of 2014 through the document declaring the Constitution in addition to the sections of the Constitution. We have come to the following conclusions: - The issue of taking into account and its deliberative dimensions has laid its foundations and approach to Arab heritage, but it is a renewed issue that is indispensable for its usage in the majority of science.

Keywords: The Concept Of The Situation And Its Deliberative Dimensions In The Field Of Legislation, The Egyptian Constitution, The Declaring Document Of The Constitution, And The Sections Of The Constitution.

مقدمة

لا شك أن القانون إنما هو أصدق مرآة تعبر عن مدى حضارة الأمم، وبقدر مايتوافر لهذا القانون من مقومات تلبى حاجات الأمة بقدر ما يمكن أن تتحقق الطاعة والرغبة فى الخضوع له ولأوامره ونواهيه. وهذه الرغبة إنما تنبع من رضا شخص المخاطبين بأحكامه فى أنه يمثل العدل والكفاية ويوفر الحماية اللازمة لأفراد المجتمع من الأخطار.

والقانون فى الشريعة الإسلامية، وكما أنبأنا به القرآن الكريم وسنة رسول الله (ص) قد قرر العقيدة والشريعة معاً، وذلك بغرض تلبية الحاجات التنظيمية والتشريعية للأمة، واتسع الفقه فى الشريعة الإسلامية اتساعاً عجزت بعض النظم القانونية قديماً وحديثاً عن إدراك مثله، فتحقق بذلك للمسلمين فى صدر الإسلام الغاية والكفاية عن النظم القانونية الأخرى(١).

ولعل هذه المكانة والشمول هو ما جعل عدداً لا يستهان به من الباحثين فى الدراسات القانونية من كافة فروع القانون، تتخذ من مبادئ الشريعة الإسلامية ونظريات الفقه والتراث الإسلامى منهلاً للمعلومات والأحكام التى يُرى فيها المثال النموذجى للعدالة والأصالة والعمق والفهم . فوجب عدم إغفالها فى أى دراسة أو تشريع قانونى وضعى ، سواء كان هذا التشريع قانون أو دستور .

وقضية مراعاة المقام ومطابقة الكلام لمقتضى الحال (والذى يسمى فى الدراسات الحديثة بالبعد التداولى للنص) – الذى ارسى دعائمه التراث الإسلامى – يعتبر من الموضوعات الجوهرية فى العلوم القانونية بل انه كان من الاسس التى بنى عليها دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ هذا الدستور الذى جاء بعد ثورتين متتاليتين .، فقضية مراعاة المقام وإن كانت غير معروفة – اصطلاحا فقط – لكثير من القانونيون ، إلا انها تستخدم – من

(١) د/ محمد سليم العوا – فى أصول النظام الجنائى الإسلامى – دار المعارف – الطبعة الثانية – ١٩٨٣ص١٣

الناحية العملية – بشكل اساسى لا غنى عنه فى تلك العلوم .

أهمية البحث :

يهتم هذا البحث باستظهار مدى أهمية قضية مراعاة المقام فى المجال القانونى الوضعى ، وبخاصة فى النص التشريعى ، وعلى وجه أخص فى دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث فى الإجابة على الأسئلة الأتية :

ما هى أهمية قضية مراعاة المقام فى العلوم القانونية ؟ وكيف راعى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ – من خلال ما سطر من نصوص دستورية – الاحوال والظروف التى مر بها الوطن قبل وضع الدستور ؟ وكيف تم إعمال قواعد مراعاة المقام فى هذا الدستور ؟ وما هى صوره ؟

منهج البحث :

سوف يتبع فى هذا البحث المنهج الوصفى التحليلى ، وذلك لبيان مفهوم " مراعاة المقام " وصوره ، وتطبيقاته فى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ .

خطة البحث :

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين ينطوى كل منهما على مطلبين على النحو التالى :

المبحث الأول: مفهوم قضية مراعاة المقام ، وأهميتها فى ميدان الدراسات القانونية .

المطلب الأول – مفهوم مراعاة المقام وأبعاده التداولية .

المطلب الثانى – أهمية قضية مراعاة المقام فى ميدان الدراسات القانونية .

المبحث الثانى: صور مراعاة المقام فى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.

المطلب الأول – صور مراعاة المقام فى وثيقة إعلان الدستور .

المطلب الثانى – صور مراعاة المقام فى أبواب الدستور .

المبحث الأول
مفهوم مراعاة المقام وأبعاده والتداولية
وأهميته فى ميدان الدراسات القانونية

مقدمة :

من اهم القضايا التى عنى بها القدامى والمحدثون على حد سواء " مراعاة المقام ، ومطابقة الكلام لمقتضى الحال" ، وهو ما يسمى فى الدراسات الحديثة " بالتداولية، او البعد التداولى للنص" .

والذى يعنى بدراسة النص فى المقام الذى قيل فيه ، وضمن السياق العام للخطاب وصولا للمعنى المراد ، حيث يلزم لفهم النصوص فهما سليما معرفة الملابسات والظروف التى سيق فيها ، دون عزل النص عما يحيط به ، فكلما كان المرء مراعيا للمقام فى مخاطباته وكتاباته كان أبلغ قولا ، وأقوى تأثيرا ، وأكثر إقناعا ، وأقدر على التواصل والتعايش ، وأبعد عن عثرات الكلام وسقطاته.

وقد ظهر هذا جليا فى نصوص القرأن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وكذا الأشعار وغيرها من الدراسات اللغوية ، بالإضافة الى فقه الواقع الذى يلفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بمراعاة المقام ، لما له من أثر بالغ فى تصور القضية ، وحسن تنزيلها على الواقعة .

من هنا كانت قضية مراعاة المقام من الجوانب المهمة والضرورية عند الجميع من فقهاء ومفسرين ومحدثين وفلاسفة وقانونيين ولغويين وغيرهم . فما هو مفهوم " مراعاة المقام وأبعادها التداولية " ؟ ، وما علاقتها بالعلوم القانونية ؟

المطلب الأول

مفهوم " المقام " وأبعاده التداولية

أولا : مفهوم " المقام " :

يعد مصطلح "المقام" مصطلحا عاما، تنطوي تحته مجموعة من المصطلحات الفرعية التي تتضافر كلها لتشكل في مجموعها " المقام في مفهومه العام" . مثل السياق – ومقتضى الحال– والقصد –والغرض.

وكثيرا ما وقف العرب عند هذا الموضوع، بل وأفاضوا في تحليله ودرسه من زاوية علاقته بشكل ومضمون النص، ودراسته من خلال زوايا العملية التواصلية، وكذا دور العناصر الغير اللغوية التي لها علاقة بالجانب النفسي(١). ،ولقد أطلق العرب قولهم **(لكل مقام مقال)** وسار في الناس مثالً وشاع . ولعل أسبق من نسب إليه إرسال هذا المثال هو طرفة ابن العبد إذ روى عنه قوله :

تصدق على هداك المليك * فإن لكل مقام مقالا** (٢).

ولا غرابة في أن العرب القدماء اشتغلوا به في العديد من المجالات البلاغية وغيرها، إلا انه لم يقتصر مفهوم المقام على دراسة البلاغة فقط ، بل تجاوزه إلى العلوم الأخرى منها: النحو والعلوم العربية والدراسات الأصولية وغيرها.

–ويعني المقام بذلك :

مجموعة الظروف الحافة ، والملابسات المخالطة والكلام المرتبط بهما ، الصادر عنهما ، المرهون الدواعي بزمانه، والموصول الأسباب بمكانه ،وهو

---

(١) أ. أعمارة ربيحة– جامعة سطيف ، تداولية المقام في الدرس البلاغي العربي القديم ، بحث منشور بمجلة المقرى للدراسات اللغوية النظرية والتطبيقية ، العدد الثانى ،جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر ص٥٨

(٢) محمد بدرى عبد الجليل، تصور المقام فى البلاغة العربية، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة ط ٢٠٠٥ص١١

أيضا مجموع الظروف العامة التي يتنزل فيـــــها الخطاب، ويتكون من المتكلم والمستمع ومن أنساقها المعرفية الإرادية والتقديرية، ومن علاقاتهـــما التفاعلية المختلفة"[١]. ومثلما تختلف هذه الظروف، تختلف أيضا المقامات، وتتعدد .

وفي ذلك يقول السكاكي : "لا يخفى عليك أن مقامات الكلام متفاوتة، فمقام الشكر يباين مقام الشكاية ،ومقام التهنئة يباين مقام التعزية، وكذا مقام المدح يباين مقام الذم، ومقام الترغيب يباين مقام الترهيب، ومقام الجد يباين مقام الهزل ، وكذا مقام الكلام ابتداء يغاير مقام الكلام بناء على الإستخبار أو الإنكار

ومقام البناء على السؤال يغاير مقام البناء على الإنكار؛ جميع ذلك معلوم لكل لبيب، وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي، وكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الأخر ثم إذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام ولكل حد ينتهي إليه الكلام مقام ، وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذي نسميه "**مقتضى الحال**".[٢]" ، ولذلك يصبح لكل مقام من مقالات الكلام مقالا يراعي كفايات المخاطَب وحالاته.

ويقول الدكتور إبراهيم أنيس – فى مجال النحو: ".. هذا إلى ما نعهده من أن لكل كلام ظروفاً ومناسبات ويعرف المتكلم كما يعرف السَّامع ما تتطلبه هذه الأمور من تعابير لغوية فليست اللغات مفردات ترِدُ في المعاجم ، ولا جملاً منفصلة تدوَّن في الصُّحف ، وإنَّما الأصل في كل لغة أن تكون في صورة كلام يتَّصل اتصالاً وثيقاً بالمتكلّمين والسامعين ، فهم أعرف بمواضعه وملابساته

(١) مصطفى الغرافى ، الأبعاد التداولية لبلاغة حازم من خلال " منهاج البلغاء وسراج ، عالم الفكر ٢٠١١ ص ٢٧١

(٢)السكاكى ، مفتاح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص١٦٨.

ولا يشقُّ عليهم تمييز الفاعل من المفعول في أي كلام على ضوء تلك الظروف والملابسات" [١] .

ويقرر علماء البلاغة " انه ينبغي التأكيد على أن البلاغة هي مازالت عند تعريفها الأصيل ، وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال . وقد يكون حال السامع أكثر أهميَّة من حال المتكلم حتى يحكم على القول بالبلاغة أو عدمها . فيقول الزَّيات :

"... ... فالبلاغة إذاً توجّه إلى العقل أو إلى القلب إو إليهما معاً لما تقتضيه حالات المخاطبين من مقاومة الجهل والرأي والهوى منفردة أو مجتمعة ، فإذا كان غرض البليغ نفي جهالة أو توضيح فكرة أو تقرير رأي أجزأه في وفاء غرضه الصّحة والوضوح والمناسبة ، فإذا أراد التعليم أو الإقناع وكان قوام الموضوع طائفة من الفكر والأدلة وجب عليه أن ينسقها ويسلسلها على مقتضى الأصول المقرَّرة في المنهج العلمي الحديث" [٢].

والمتمعن فى الموروث النحوى يجد أن دوافع فهم القرأن الكريم ومعرفة أسراره وفهم تراكيبه ، وبيان أثرها فى الأحكام التشريعية قد أدت إلى إيجاد النحو الذى استنبط من أساليب القرأن ونظمه وهو (النحو القرأنى)، أو (نحو القرأن الكريم) . فقد اتضح وجود اتجاه معنوى فى الدرس النحوى عند القدماء يعتمد على النص القرأنى المصدر الأول له[٣] . فكان البحث عن المعانى المحور الأساسى الذى دارت حوله بحوث النحاة المتقدمين ، واتضحت عنايتهم البليغة بتحديد العلاقة بين المتكلم والسامع ، وأثرها فى تحقيق فائدة الكلام وتحقيق

(١)د. إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة ،ط(٧)، سنة١٩٩٤ م ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص٢٤٧.

(٢) د/ أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة ، مطبعة النهضة، سنة ١٩٦٧م ص ٢٣.

(٣)إبراهيم مصطفى ، إحياء النحو ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ١٩٥٩ م ، ص ١٦.

التواصل واستجابة المخاطب لـه ، ومراعاة ظروف وملابسات الحدث الكلامى وما يصاحبه من أحوال ومقامات[١].

- أقسام المقام :

ينقسم المقام إلى قسمين كبيرين ينطوي تحتهما العديد من المميزات، فهناك المقام الداخلي وهو المرتبط بمقصد المتكلم، وهناك المقام الخارجي المتعلق بملابسات الكلام ، وانطلاقا من هذين التقسيمين فإن :

١-**السياق الداخلي أو سياق التلفظ** : يتمثل في عناصر اللغة، وكيفية تتابعها في الصياغة والتراكيب، وهو بذلك يمثل معطيات لغوية يمكن تحليلها من داخل النص، أو الرسالة.

٢-**وهناك السياق الخارجي أو سياق المقام** : وهو السياق الذي يمثل مجموع الملابسات الخارجية التي تحكم عناصر الموقف اللغوي، من سياقات نفسية تمثل دوافع المرسل، أو تحكم استجابة المتلقي، أو سياقات ثقافية تتعلق بالمحيط الثقافي الذى يحكم المرسل والمتلقى والرسالة[٢] .

ثانيا : مفهوم التداولية :

التداولية لغة مأخوذة من التداول ، والتداول تفاعل ، وكل تفاعل يلزمه طرفان على الأقل : مرسل ومستقبل ، متكلم ومستمع ، كاتب وقارئ ، بمعنى أن مدار اشتغال التداولية هو مقاصد وغايات المتكلم ، وكيف تبلغ مستمعا أو متلقيا، دون أن ننسى بأن كل تداول تحكمه ظروف وأليات وعوامل تحيط به، تختلف من خطاب إلى أخر[٣] .

---

(١)د/هناء محمود اسماعيل ، مراعاة المخاطب والمقام فى النحو القرأنى ، مجلة كلية التربية الأساسية – العدد السبعون ٢٠١١ ، جامعة بغداد – كلية التربية للبنات ص ٧٥ .

(٢)فاطمة الشيدى ، المعنى خارج النص أثر السياق فى تحديد دلالات الخطاب ، دار نينوى للطباعة والنشر ، دمشق ،٢٠١١ ، ص ٦ .

(٣)بهاء الدين محمد مزيد ، من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسى – تبسيط التداولية ، شمس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠ ص ١٨.

ولعل أوجز تعريف للتداولية هو " دراسة اللغة فى الاستعمال أو فى التواصل لأنه يشير إلى أن المعنى شيئا غير متأصلا فى الكلمات وحدها ، ولا يرتبط بالمتكلم وحده ، ولا السامع وحده ، فصناعة المعنى تتمثل فى تداول اللغة بين المتكلم والسامع فى سياق محدد (مادى واجتماعى ولغوى) وصولا إلى المعنى الكامن فى كلام ما[١] .

فغرض التداولية ، هو التركيز على الكلام المتحقق بالفعل ، من خلال دراسة المقاصد من الكلام المركب ، وفق الاستعمالات المتعددة التى تمنحه فى كل مرة معنى جديدا ، نظرا لان الكلمة المستعملة تتعدد معانيها حسب سياقات التداول ، ولأن التداولية فى سياقات التداول تركز جل اهتماماتها على " دراسة اللغة قيد الاستعمال أو الاستخدام بمعنى دراسة اللغة فى سياقاتها الواقعية ، لا فى حدودها المعجمية ، أو تراكيبها النحوية . هى دراسة للكلمات والعبارات والجمل كما نستعملها ونفهمها ونقصد بها ، فى ظروف ومواقف معينة ، لا كما نجدها فى القواميس والمعاجم[٢].

ورغم أن ظهور مصطلح التداولية فى المعجمات الغربية جاء متأخرا ، وبالرغم أيضا من الجذور الضاربة فى القدم لهذه النظرية ، فالتداولية لم تعد تصبح مجالا يعتد به فى الدرس اللغوى المعاصر ، إلا فى العقد السابع من القرن العشرين بعد أن قام بتطويرها ثلاث من فلاسفة اللغة المنتمين إلى التراث الفلسفى لجامعة أكسفورد وهم : أوستن ، وسيرل ، وجرايس [٣].

(١)محمود أحمد نحلة ، أفاق جديدة فى البحث اللغوى المعاصر، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٤.

(٢)بهاء الدين محمد مزيد ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، أ. أعمارة ربيحة ، مرجع سابق ص ٥٦

(٣)محمود أحمد نحلة ، مرجع سابق ص ٩ ، أ. أعمارة ربيحة ، مرجع سابق ص٥٧.

ثالثا : الأبعاد التداولية للمقام :

أدرك التراث العربى أن الكلام يقال لكى يوصل المتكلم إلى المخاطب معانى يقصدها ، فكان المخاطب والسامع محور العملية الكلامية ، فالمتكلم يصوغ كلامه وفقا لأحوال السامع ومعارفه ، وهذه العلاقة المنظمة بينهما هى التى تقود إلى الكشف عن المعانى وعن مقاصد المتكلمين .

قال السهيلى :" اعلم أن الكلام صفة قائمة فى نفس المتكلم يعبر للمخاطب عنه بلفظ أو لحظ أو (بخط) ، ولولا المخاطب ما احتيج إلى التعبير عما فى نفس المتكلم [١].

لذا عمد النحويون الأوائل إلى اعتماد وسائل غير لغوية فى تحديد المعنى القرأنى وفهم الجملة ومنها : المخاطب ، والسياق ، والمقام ، " فالجملة أصبحت خاضعة لمناسبات القول وللعلاقة بين المتكلم والمخاطب ، ولا يتم التفاهم فى أية لغة إلا إذا روعيت تلك المناسبات ، وأخذ العلاقة بين أصحابها بنظر الاعتبار ، ولن يكون الكلام مفيدا ولا الخبر مؤديا غرضه ما لم يكن حال المخاطب ملحوظا ليقع الكلام فى نفس المخاطب موقع الاكتفاء والقبول[٢].

وهو ما يطلق عليه " الأبعاد التداولية للمقام " وهى : **(المخاطب – مقام المخاطب).**

١- **المخاطب: :**

من العناصر التي أولى لها دراسو البلاغة عناية كبيرة، المخاطب؛ هذا الأخير الذي يعد السبب المباشر للتأسيس لمثل هذه القضايا التواصلية، وذلك من أجل تحقيق الإفادة والإقناع ، إذ يمثل " المخاطب "الطرف الثاني من طرفي

(١)عبد الرحمن عبد الله السهيلى (٥٨١ هـ) ، نتاج الفكر فى النحو ، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد عوض ، الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٩٩٢ م ص ١٧٠.

(٢)د/مهدى المخزومى ، فى النحو العربى نقد وتوجيه ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د ت) ص ٢٥٥ .

التواصل الخطابي، وهو المعادل للمتكلم فى الموقف الكلامى فهو المقصود بالخطاب، ومن أجله أنشئ، وعليه يتوقف نجاح الخطاب من خلال فهمه قصد المتكلم وتحقق الفائدة لديه، وإلا يذهب الكلام سدى لا فائدة منه [١] .

٢-مقام الخطاب:

مقام الخطاب يعني ، مراعاة الكلام أو الخطاب للمقصد ، أو الرسالة لدرجة المخاطب، ويمكن القول انه: مجموع الشروط الواجب توفرها في الخطاب في حد ذاته أي المتعلقة بالرسالة، بحيث يجب على الخطيب أن يعرف الأحوال العاطفية لمستمعيه من غضب ورحمة وخوف، وما يصحبها من لذة وألم حسب الأعمار والطبقات، حتى يمكنه الوصول إلى قناعاتهم ، كما ينبغي الالتفات أيضا إلى أن "المعنى ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة، وكذلك ليس يتضع بأن يكون من معاني العامة، وانما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة مع موافقة الحال وما يجب لكل مقام من مقال. فإن أمكنك أن تبلغ من بيان لسانك ، وبلاغة قلمك، ولطف مداخلك، واقتدارك على نفسك، إلى أن تفهم العامة معاني الخاصة، وتكسوها الألفاظ الواسطة التي تلطف على الدهماء، ولا تجفوا على الأكفاء ، فأنت البليغ التام [٢] .

أي تحقيق الغرض الإقناعى من خلال الكلام الموجه للمخاطب[٣]. نخلص مما سبق أن التداولية هي " دراسة فعالية اللغة في الاستعمال أو التواصل بين المتكلم والمتلقى" .

(١)أ. أعمارة ربيحة ، مرجع سابق ص ٦٠ .

(٢)الجاحظ ، البيان والتبيان ، الجزء الاول ، تقديم وتحليل : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ط ٧ ، ١٩٩٨ ص ١٣٦

(٣)أ. أعمارة ربيحة ، مرجع سابق ، ص٦١

المطلب الثانى
أهمية قضية "مراعاة المقام"
فى مجال الدراسات القانونية

الحقيقة أن أهمية المقام وأبعاده التداولية فى الدراسات القانونية –وكما سبق أن اشرنا – غير معروفة لكثير من القانونيون (إصطلاحا)، إلا أنها لا غنى عنها فى الدراسات القانونية (من حيث التطبيق الفعلى) .

حيث تبرز أهميتها بالدراسات القانونية على نحو واضح فى مجال " التشريع " وذلك من خلال مرحلتين :

الاولى : مرحلة صياغة التشريع .

والثانية : مرحلة تفسير التشريع .

ونوضح فيما يلى أهمية مراعاة المقام وأبعاده التداولية فى مراحل التشريع .

أولا : مرحلة صياغة التشريع :

تشكل صياغة التشريعات الوسيلة الأساسية التى يمكن من خلالها تحويل الأهداف والسياسات العامة للدولة إلى قواعد قانونية عادلة وواضحة ومتناسقة ومنسجمة مع بعضها البعض يسهل تفعيلها وتطبيقها ، ويمكن الأفراد من معرفة حقوقهم وواجباتهم فى علاقتهم مع السلطات العامة فى الدولة من جهة ، وفى علاقتهم مع بعضهم البعض من جهة أخرى بما يشكل فى مجمله (النظام القانونى فى الدولة) .

لذلك يطلق فقهاء القانون على عملية الصياغة التشريعية مصطلح " الفن التشريعى"[(١)]، باعتبار انها عملية إجرائية تقوم بتحويل القيم والمبادئ والمثل

(١) د/ ليث كمال نصراوين" متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانونى"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوى الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد ٢ –الجزء الاول، مايو ٢٠١٧ ص ٣٨٨

العليا فى المجتمع وصياغتها فى قالب فنى لتحويلها إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق . وذلك من خلال استيعاب وقائع الحياة المتنوعة ، ذلك ان الحياة الاجتماعية تخلق مصالح وحاجات مستمرة لا يمكن إدراكها .

حيث تأتى الصياغة القانونية لتشبع كل هذه الحاجات والمصالح والتطورات السريعة التى تحصل باستخدام وسائل مصطنعة وأفكار قانونية (١).

من ثم يجب أن تأتى الصياغة التشريعية مراعية للمقام بأستهداف تحقيق تلك الحاجات والمصالح الاجتماعية ، لتلقى قبولا لدى المخاطبين .

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن أهمية مراعاة المقام فى الصياغة التشريعية بمراعاة المصلحة المقصودة منها ، فقررت : " أن النصوص التشريعية لا تصاغ فى الفراغ ، **ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددا بمراعاة المصلحة المقصود منها** ، وهى بعد مصلحة اجتماعية **يتعين أن تدور هذه النصوص فى فلكها** ، ويفترض دوما أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذا من صياغته للنصوص التشريعية سبيلا إليها ، وإطارا لتحديد معناه ، وموطنا لضمان الوحدة العضوية للنصوص التى ينتظمها العمل التشريعى ، بما يزيل التعارض بين أجزائها ، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها ، لتعدو جميعها منصرفة إلى الوجهه عينها التى ابتغاها المشرع من وراء تقريرها ." (٢) .

- **استظهار " مراعاة المقام" فى عناصر الصياغة التشريعية الوضعية :**

قسم الفقه القانونى الصياغة التشريعية إلى ثلاث أقسام ، الشخص المخاطب بالقاعدة القانونية (وهو الفاعل القانونى) ، والفعل القانونى محل

(١) د/ سعد جبار السودانى ، القصور فى الصياغة التشريعية – دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، كلية القانون بالجامعة المستنصرية – العراق – مجلد ٤ ،٢٠١٢ ص ٧٩ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) .

القاعدة القانونية، ووصف الحالة التى ينطبق عليها الفعل القانونى[١].

١-المخاطب بالقاعدة القانونية (الفاعل القانونى) :

ويقصد بالمخاطب بالقاعدة القانونية ، الشخص الذى يسند إليه المشرع التزاما أو واجبا، أو يحظر عليه أمرا ، أو يخوله حقا أو سلطة أو اختصاصا[٢]. والمخاطب فى الجملة التشريعية ، قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا عاما او خاصا ، يفرض عليه القانون القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل . إلا انه يختلف الخطاب بإختلاف المقام بين كونه شخصا طبيعيا او شخصا إعتباريا .

فمثلا فى حال إرتكاب جريمة من الجرائم – مثال جريمة مباشرة نشاط تجارى دون ترخيص – تختلف العقوبة بين هذا وذاك ، فإن كان من المتصور أن يرد بالتشريع عقوبة الحبس للشخص الطبيعى ، فإن ذلك غير متصور للشخص الإعتبارى ، من ثم فقد تكون عقوبة الشخص الإعتبارى فى مثل تلك الجريمة هى سحب الترخيص أو غلق المكان ، فاختلاف الحال بين طبيعة الشخوص يستلزم أن يراعى التشريع العقوبة التى تتناسب مع طبيعة كل منهما عن ذات الجرم ، وهو ما يعد مراعاة للمقام فى مجال تشريع العقوبة لاختلاف طبيعة المخاطبين بأحكام التشريع.

٢- الفعل القانونى :

فالفعل القانونى يجسد ماهية الأعمال والمهام التى يجب على الفاعل القانونى القيام بها أو الامتناع عنها وإلا وقع تحت طائلة مخالفة القانون " فهو الغاية " المتوخاة من القاعدة القانونية التى يريد المشرع منها بيان الأحكام

(١) د/ ليث كمال نصراوين" – مرجع سابق ص ٣٩٦

(٢) د/محمود محمد على صبرة ، أصول الصياغة التشريعية ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ، مصر، ٢٠٠٤ ص ٢٤١

والالتزامات الملقاة على عاتق أطراف العلاقة القانونية .

فكل من الفاعل القانونى والفعل القانونى يشكلان أهم عناصر ومكونات الجملة التشريعية ، وبدونهما لا تؤدى الصياغة التشريعية دورها ولا تحقق الغاية المقصودة منها ، لذا يجب العمل على توضيحهما فى الجملة التشريعية بشكل دقيق وكامل(١).

٣- وصف الحالة :

ويقصد بها الظروف التى ينطبق عليها حكم الفعل القانونى ، والتى يجب التعبير عنها بوضوح فى الجملة لتجعل التشريع أكثر وضوحا ودقة ، فنادرا ما يسرى الفعل القانونى على جميع الحالات ، وإنما يسرى فقط على حالة أو حالات معينة محددة بذاتها على سبيل الحصر ، أو قابلة للتحديد بشكل قاطع.

فتحديد الحالة يقدم خلفية أو توضيحا جوهريا للأوضاع والظروف التى يسرى فيها حكم القانون أو يتم تعطيله ، فمثلا إذا ارتكب شخص جريمة قتل ، فإما ان يكون متعمدا فيحكم عليه بالسجن المؤبد مادة (٢٣٤ من قانون العقوبات المصرى) ، وقد لا يكون متعمدا القتل بل قاصدا مجرد الإيذاء البدنى فمات المجنى عليه فتكون جريمته ضرب أفضى إلى موت ويعاقب بالسجن من ثلاث سنوات حتى سبع سنوات(مادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصرى) ، وقد يكون قد إرتكب القتل دفاعا عن نفسه او نفس غيره التى كان يهددها فعل المعتدى بالموت – مع توافر شروط معينة حددها القانون – فيكون القاتل بصدد سببا من أسباب الإباحة ولا يوقع عليه العقاب (المواد ٢٤٥ من قانون العقوبات المصرى) . فتغاير الظروف التى ترتكب فيها جريمة القتل يؤدى إلى التغاير فى حكم القانون بسريان العقوبة أو تخفيفها أو تعطيلها ، وهو عين مراعاة المقام

(١) د/ ليث كمال نصراوين" – مرجع سابق ص٢٩٩ .

فى الصياغة التشريعية .

فعندما يبدأ الصائغ فى معالجة موضوع ما بوضع تشريع جديد فعليه أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل والمعايير منها :

ا- المعايير المنطقية : وأهم هذه المعايير هى المعايير الطبيعية التى تتمثل فى الظروف التى تحيط بالأفراد فى حياتهم الاجتماعية كالوضع الجغرافى والحالة النفسية والخلفية الدينية إضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الاخرى والتى تشكل جزءا من الحقائق الوقائعية أو الطبيعية(١). التى تتفاعل مع بعضها البعض لتلافى ظاهرة الإسراف التشريعى والتضارب التشريعى

ب-وكذلك هناك معايير تاريخية : تتمثل فى التراث الذى خلفته الأجيال السابقة للبشرية فى مجال تنظيم علاقاتها الاجتماعية من أعراف وعادات وتقاليد ، فهذه المعايير تعبر عن مجموعة النظم القانونية والاجتماعية التى طبقت فى المجتمع فى أوقات سابقة ، ومنها ما لقى قبولا من المخاطبين ومنها ما قوبل بالرفض والإستهجان لعدم ملائمته للمخاطبين .

ج-كما توجد معايير مثالية : تتمثل فى أمال وطموحات الإنسان لتحقيق التقدم والتطور ، فهى المثل العليا التى يضعها الإنسان نصب عينيه للنهوض بالقانون بهدف تحقيق الكمال ويجرى استلهامها من الإيمان(٢).

فهذه المعطيات المثالية قادرة على التأثير فى المخاطبين بإعتبارها قاطرة الفرد والمجتمع نحو تحقيق قيم العدالة والمساواة وعدم التمييز بين الأفراد ، ليكون التشريع بذلك وسيلة لحفظ كرامة الإنسانية .

---

(١) د/ عبد الحى حجازى ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، المطبعة العمالية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ص ٧٨ .

(٢)د/ عبد الحى حجازى ، مرجع سابق ، ص٢٧٤.

ثانيا : مرحلة تفسير التشريع :

تلعب قضية " المقام" دورا كبيرا فى تفسير النص التشريعى ، فتفسير النص التشريعى يعنى خضوع النص القانونى لتلك العملية الذهنية التى يمكن بواستطها فهم مضمون النص التشريعى وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه(١). فالنص القانونى الوضعى أنما هو عمل إنسانى قابل لأن يعتريه الخطأ أو الغموض أو التعارض مع نصوص قانونية أخرى ، وعند ذلك فلا مناص من الإلتجاء لقواعد ونظريات التفسير .

وثمة مذهبان يتنازعان التفسير ، المذهب الشخصى والمذهب الموضوعى .

- المذهب الشخصى فى التفسير : وهذا المذهب يبحث فيه المفسر عن "إرادة المشرع شخصيا "، أى يحاول أن يصل إلى ما كان يقصده المشرع واضع التشريع ، والحكمة التى كان يبتغيها من النص القانونى .
- المذهب الموضوعى فى التفسير : وهذا المذهب يوجه عملية البحث فى التفسير إلى "العلة " من التشريع ذاته بنظرة موضوعية بحته دون البحث عن إرادة المشرع ، فالقانون – فى وجهه نظر اصحاب المذهب الموضوعى – بمجرد اصداره واكتسابه القوة الملزمة فى التطبيق يكون قد انفصل عن شخص واضعه ، وأكتسب حياة جديدة ، تجعل تفسيره مستقلا عن أراء واضعيه .

وقد وجه غالبية الفقه النقد إلى المذهب الشخصى لإعتماده فى التفسير على إرادة الشارع ذلك أن التشريع إنما هو ثمرة جهود مشتركة لأشخاص متعددين ولا يوجد أنسان من لحم ودم اسمه الشارع ، كما أن المذهب الشخصى فى التفسير يؤدى إلى جمود القانون لربطه بإرادة شخص واحد ، كما أن التفسير

(١)الاستاذ الدكتور / جلال ثروت " نظم القسم العام فى قانون العقوبات " الجزء الاول نظرية الجريمة ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٤ ، ص ٥٣ .

الشخصى مخالف للقواعد الدستورية ذلك أنه بمجرد صدور القانون فإنه يعد تعبيرا عن الارادة الجماعية للأمة وليس تعبيرا عن إرادة شخص واحد [١].

لذلك فالمذهب الموضوعى هو المرجح لدى الفقه لإعتماده على النص ذاته فى التفسير، وتلافيه للمأخذ الموجهة للمذهب الشخصى .

ويعتمد المذهب الموضوعى فى التفسير على أسلوبين وسائل لفظية ووسائل منطقية :

- الوسائل اللفظية ، وذلك بإعطاء النص القانونى تفسيرا تفيدها ألفاظه من الناحية اللغوية .
- والوسائل المنطقية ، وذلك بإعطاء النص تفسيرا دلاليا مقيدا بروح التشريع وتتطابق مع العلة فى تقريره .

والتفسير الصحيح يكون بإتخاذ التفسير اللغوى (اللفظى) نقطة البداية والتفسير المنطقى نقطة الوصول،

فلا غنى عن إستخدام الأسلوبين معا للوصول " للعلة " فى تقرير القاعدة القانونية . وذلك بالرجوع إلى: – الأعمال التحضيرية للقانون ومراجعة المناقشات التى دارت حوله من اللجان المختلفة فى البرلمان ، والتقرير الوزارى الذى رافق المشروع النهائى للقانون ، والمذكرة التفسيرية التى صاحبت القانون .

- وكذلك الرجوع إلى المصدر التاريخى للنص ، أى المصدر الذى أستمد منه سواء أكان تشريعا وطنيا سابقا ، أو تشريعا أجنبيا ، ودراسة الطريقة التى كان يطبق بها قضاءا وأراء الفقه فيه .
- إلا انه أهم الوسائل فى التفسير – لدى المذهب الموضوعى – هى الوسيلة النظامية فى التفسير ، والتى تعتمد على معرفة موضع النص التشريعى

(١)الاستاذ الدكتور / جلال ثروت – المرجع السابق " نظم القسم العام فى قانون العقوبات " ص ٥٦

محل التفسير من مجموعة القواعد التى تنتمى اليها ، أى موضعها من النظام القانونى التى تؤلف عنصرا من عناصره ، ذلك أن القواعد القانونية أنما توضع بترتيب ونظام ووفقا لفلسفة محددة . بما يؤدى بالمفسر إلى الوصول إلى نتائج لا تتعارض مع أهداف القانون أو مخالفة للعلة فى تقرير نص من نصوصه .

فالمذهب الموضوعى فى التفسير ما هو إلا تقرير " للمقام" واقسامه التى سبق أن ذكرناها والتى تعتمد على :

- **السياق الداخلي أو سياق التلفظ**
- **والسياق الخارجي أو سياق المقام .**

والذى أورده التراث الإسلامى العربى ووضع قواعده وأسسه .

ثالثا : الأثر المترتب على " إغفال المقام" فى صياغة النص التشريعى الوضعى:

يتضح الأثر المترتب على عدم مراعاة المقام فى صياغة النص التشريعى الوضعى فى تحليل القاعدة القانونية فى النظام القانونى للفقيه الأستاذ الدكتور "جلال ثروت" فيقول : "إن النظام القانونى يهدف بواسطة القواعد القانونية إلى تحقيق الأمن والثبات، بيد أنه لا يجب أن ننسى أن حماية المصالح القانونية إذا كانت تخلق الثبات والأمن وتحقيق غاية النظام القانونى فى الاستقرار، فذلك لأنها تستجيب فى الأصل إلى شعور العدل السائد فى الجماعة، ولذا فاعتبار الأمن والثبات هما الهدف الوحيد للقاعدة القانونية، إنما يكون فى الحقيقة اغفالاً لجوهر القاعدة والمثل الأعلى الذى يرتضيه ضمير الجماعة.

من أجل هذا كان لابد من أن يتطابق هدف الجوهر مع هدف الشكل، لأنه فقط حيث يكون "الثبات والاستقرار" مبنياً على "العدل" يتحقق "الصالح العام للمجتمع".

والاعتداد فى بناء القواعد القانونية وتفسيرها بغاية الثبات والأمن، إنما يكون اعتدادا بشكل القاعدة لايلبث أن يفضى إلى هجرها أو الثورة عليها"[١].

ونحسب أن مراعاة المقام فى صياغة النص التشريعى لا يخرج عن هذه الفكرة التى قرر بها فقيهنا الجليل رحمه الله . فعدم مراعاة المقام فى صياغة النص التشريعى إنما يفرغ القاعدة القانونية من جوهرها وهو " العدل" ، حيث يرى فيها المخاطبون وهم الشعب أنها قاعدة غير عادلة لا تعبر عن ضمير الجماعة فى إقرار العدل ، ومتى افتقدت القاعدة القانونية جوهرها، فإننا نكون بصدد شكل للقاعدة أجوف الجوهر، يؤدى إما إلى هجرها أو إظهار رغبتهم فى تغييرها ، حيث لم يراعى فى النص التشريعى الذى قررها " المقام " برغبة المخاطبين به فى إقرار العدل . من ثم تكون صياغة النص التى وضعها المشرع قد فشلت فى تحقيق الغرض الإقناعى من خلال النص الموجه للمخاطبين به .

(١)الأستاذ الدكتور / جلال ثروت " نظرية الجريمة متعدية القصد " ، دار الهدى للمطبوعات سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٩ .

المبحث الثانى

صور مراعاة المقام فى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤

مقدمة :

يعرف الدستور بأنه : " مجموعة القواعد التى تنظم مزاولة السلطة السياسية فى الدولة ، فتنظم شكل الدولة الخارجى والسلطات المختلفة فيها ووظيفة كل منها والعلاقات فيما بينها ."، إلا ان الدستور لا ينال احترامه لدى الفقهاء إلا إذا كفل الحقوق والحريات العامة للأفراد ، فالدولة لا يكون لها " نظام دستورى" إلا إذا كفلت هذه الحقوق والحريات فى دستورها(١).

والشعب هو صاحب " السلطة التأسيسية الأصلية " فى وضع الدستور ، يباشرها عن طريق إنتخاب ممثلين له " سلطة تأسيسية منشأة ". تضع نصوص الدستور ، ثم يطرح للإستفتاء عليه من الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية .، فالسلطة التأسيسية الأصلية . هى أعلى السلطات قاطبة. ، والشعب – فى الأنظمة الديمقراطية. هو صاحب السيادة، تنبع منه سائر السلطات، وسلطته أصلية لا تنبع من أحد.، فهو بحكم وضعه هذا هو الذى يملك أعلى السلطات فى الدولة (السلطة التأسيسية الأصلية).

والدستور بعد نجاح الثورة يخضع لظروف تلك الثورة وأهدفها ، فإذا كان الدستور لا يتمشى مع أهداف الثورة فإنه يجب الإعلان عن سقوطه ووضع دستور جديد يساير التطور الجديد ويتلاءم مع الأحداث التى أعقبت الثورة ونجمت عنها. وهنا تظهر بجلاء أهمية "مراعاة المقام" فى وضع النصوص الدستورية.

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمى "النظرية العامة للدولة" الطبعة الخامسة – دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧، ص ١٦٠.

فنتائج الاستفتاء على الدستور مرهونة بمدى مراعاة نصوصه " للمقام" الذى وضع فيه ، وتحقيقه لطموحات وأهداف المخاطبين بأحكامه وهو "الشعب" .

والدستور المصرى لعام ٢٠١٤ تتعدد فيه مواضع وصور مراعاة المقام – ونكتفى بإيضاح أهم تلك الصور من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

صور مراعاة المقام فى وثيقة إعلان الدستور

تمثل وثيقة إعلان الدستور (او ما يطلق عليه ايضا ديباجة الدستور) جملة المبادئ والأهداف التى يبتغى الشعب تحقيقها ويرتضيها لنفسه ، كما تتميز الوثيقة بأنها خطاب الشعب لنفسه ، وتنظيم للسلطات فى الدولة على نحو توظيفى يحقق هذه المبادئ والأهداف .

وقد تميز الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ " بمراعاة المقام" الذى وضع فى ظله وذلك على النحو التالى :

أولا : إحترام الحالة الثورية الشعبية التى نشأ في ظلها الدستور :

فقد جاء بديباجة الدستور ما يؤكد على إحترام جميع الثورات المصرية وعلى الأخص ثورتى ٢٥ يناير – ٣٠ يونيو بالتأكيد على أهدافهما النبيلة الطامحة إلى إصلاح الدولة المصرية ، والتأكيد على الطابع الثورى بتلاحم القوى الشعبية ومؤسساتها الوطنية والروحية وتصميمها على ذلك الإصلاح بنصها :

" وثورة ٢٥ يناير– ٣٠ يونيو، فريدة بين الثورات الكبرى فى تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التى قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو أفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهى أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً. هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها." .

ثانيـاً : تكـرار أسـتخدام ضـمير المتكلمـين " نحـن " ، وكلمـة " نكتـب " للتأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات وهو صاحب الإرادة الحقيقية فى وضع نصوص الدستور :

فقد جاء أستخدام ضمير المتكلمين " نحن " على نحو متكرر فى ديباجة الدستور ، معبرة عن إظهار عمل المجموعة وإبداء روح الجماعة وتماسكها وقوتها وإصرارها على تحقيق المبادئ الاساسية والأهداف الكلية التى أرادها الشعب وقد جاءت صياغة الديباجة على النحو التالى :

جاء فى أول الديباجة – " هذا دستورنا ".

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً فى يومه وفى غده.

نحـن نـؤمن بالديمقراطيـة طريقـاً ومسـتقبلاً وأسـلوب حيـاة، وبالتعدديـة السياسية، وبالتداول السلمى للسلطة، ونؤكد على حق الشعب فى صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة فى وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أى فساد وأى استبداد، ونعالج فيه جراح الماضى من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة فى زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً .

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التى شاركنا فى صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أى تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد فى الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا . "

فديباجة الدستور بدأت بعبارة " هذا دستورنا ، وأنتهت بعبارة " هذا دستورنا" ، كما استخدم لفظة " نكتب " للدلالة على ملكية الشعب لهذا الدستور، وأنه هو صانعه ومنشأه ، وهو الذى وضع نصوصه ، محددا اهدافه فيه مؤمنا بما رد به من مبادئ على النحو التالى :

١- النهضة بالوطن ، واتخاذ الوطن سبيلا للنهضة بالمواطن .

٢- تحقيق الأمن والأمان لكل مواطن .

٣- الإيمان بأن إنتهاج الديمقراطية والتداول السلمى للسلطة قد أصبحا هما الهدف والطريق الوحيد لتداول السلطة فى الحال والإستقبال ، وأن الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن .

٤- الرغبة فى مجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة .

٥- الرغبة فى بناء دولة ديمقراطية حديثة، وأن يكون شكل الحكومة حكومة مدنية لا هى عسكرية ولا أوتقراطية .

٦- الرغبة فى محاربة الفساد والاستبداد والظلم ، والأهتمام بضحايا الإهمال والشهداء .

٧- التأكيد على أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع الذى يصدر عن الدولة .

٨- التأكيد على ضرورة صون الحريات، وحماية الوحدة الوطنية .

٩- الرغبة فى تحقيق المساواه بين أفراد الشعب فى الحقوق والواجبات والقضاء على أى تمييز.

ولا شك أن استخدام تلك الضمائر والصيغ من شأنه مراعاة المقام فى النص الدستورى ووصوله إلى أقوى درجات الإقناع للمخاطبين به حيث أنها صياغات تنبئ ان الدستور نابع منهم وإليهم ، ويحقق طموحاتهم ويحفظ إنسانيتهم وحقوقهم وحرياتهم من الإنتهاك ، تلك التى كان من شأن إهمالها فى الدساتير السابقة الثورة عليها وإسقاطها ، وإسقاط نظام الحكم الذى كان سببا فى هذا الإهمال .

بل – وفى كثير من الأحيان – دعم هذا الإهمال من نظام الحكم عن عمد ، وإدخال تعديلات دستورية وقانونية ترسخ من هذا النهج .

فهل راعى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ المقام بتجنب سقطات دستور مصر قبل الثورة لعام ١٩٧١ مراعيا فى ذلك الاسباب التى دعت إلى الثورة على الدستور الأخير ؟ وما هى دلالت وصور ذلك فى نصوص دستور ٢٠١٤ ليلقى إقتناعا وقبولا من الشعب المصرى ؟

نجيب على هذه التساؤلات من خلال المطلب التالى .

المطلب الثانى

صور مراعاة المقام فى أبواب الدستور

نظم الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ فى ست أبواب ، الباب الأول(الدولة)، الباب الثانى (المقومات الأساسية للمجتمع) ، الباب الثالث (الحقوق والحريات والواجبات العامة) ، الباب الرابع (سيادة القانون) ، الباب الخامس (نظام الحكم) ، الباب السادس (الأحكام العامة والانتقالية) .

والحقيقة أنه بالنظر والتحليل لنصوص تلك الأبواب وما تضمنته من فصول وفروع سوف نجد العديد من صور ومواضع " مراعاة المقام " ، إلا اننا سوف نكتفى بإبراز اهم تلك الصور التى كانت مثار أهتمام وحرص بالغين فى التاكيد عليها بنصوص الدستور من الشعب المصرى .

أو مثار جدل وعدم رضا من المخاطبين فى دستور مصر قبل الثورات ونقصد بذلك دستور مصر لعام ١٩٧١ ، لنوضح من خلال المقارنة بين الدستور الأسبق والحالى كيف تم إعمال قضية مراعاة المقام وموافقة الكلام لمقتضى الحال فى الدستور الحالى وصولا إلى أقسى درجات الرضا لجمهور المخاطبين . ويتضح ذلك فى الصور التالية :

اولا : صور مراعاة المقام فى الباب الأول " هوية الدولة ومرجعيتها التشريعية" :

ويقصد بالهوية فى هذا المعنى كافة الملامح الشخصية الوطنية لأمة أو لشعب أو لجماعة إذ يعبر عن المكونات الحضارية لهذه الشخصية – من تراث أو لغة، وعقيدة، ووجدان، وأفكار وعادات وتقاليد، ونظام قيم، وطرق معيشية .

يتضح ذلك فيما نصت عليه المادة الثانية من الباب الأول بأنه :

"**الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.**".

فقد أكدت تلك المادة على هوية الدولة الدينية واللغوية ، وهى الهوية الإسلامية العربية ، والمرجعية الواجب مراعاتها وعدم مخالفتها فى مجال ما تسنه الدولة من تشريعات ، وهو ما راعى المقام فى أن غالبية المخاطبين – الشعب – ينتمون إلى الدين الإسلامى ، ويتكلمون اللغة العربية . ومن ناحية أخرى فإن هذا النص هو تأكيد على ما جاء بنص المادة الأولى من ذات الباب من أن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية وجزء من العالم الإسلامى . فتحديد هوية الدولة فى الدستور من المسائل الجوهرية التى من شأنها معالجة .تنازع الثقافات [١].

وليست أزمة تنازع الثقافات سوى مأذقٍ يواجه بعض الشعوب (أو الجماعات) فى مرحلة معينة من تاريخها تشعر فيه بالتهديد الواقع عليها من تأثير الثقافات والنماذج الحضارية الأخرى، فيصبح الفرد موزعاً بين هويته التى ينتمى إليها وبين النموذج الحضارى الذى يحاصره مهدداً بإبدال هويته أو على الأقل بالنيل منها، ويجد الفرد نفسه فى حالة استنفار داخلى فيسعى إلى التدخل بقصد التأثير فى حركة صراع الثقافتين، ويدفعه ذلك إلى الانحياز إلى نموذجه الحضارى الخاص (الهوية) والدفاع عنه أمام الغزو الحضارى القادم من الخارج. ولأن بعض الأفراد لايمكنهم إدراك هذه الجدلية، فإنهم يقررون – وبطريق العنف – محاولة حسم الصراع لصالح نموذجهم الحضارى.

وهنا كان من الضرورات أن يحدد دستور مصر لعام ٢٠١٤ على وجه حاسم عناصر هوية الدولة " الإسلامية العربية" ، ومرجعيتها التشريعية " فى مبادئ الشريعة الإسلامية " ، لما له من أكبر الأثر فى نفوس المخاطبين به من الشعور بالإطمئنان على هويتهم ، ومطابقة ما يصدر – فى المستقبل – من

(١)د/ سليمان عبد المنعم "أصول علم الإجرام القانونى " دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١ – ص ٣٢٢

تشريعات تنظم أمورهم وتعاملاتهم فى كافة انشطتهم الحياتية لمبادئ الشريعة الإسلامية . من ثم تقليل حالات العنف الناتج عن صراع الهوية وتنازع الثقافات .

وفى الوقت نفسه لم يغفل الدستور الشرائع الأخرى للأديان السماوية ، وحقوق باقى الشعب المصرى – ممن لا يدينون بالإسلام – فى الإحتكام لشرائعهم بالنص فى المادة الثالثة من الباب الأول على أنه :

" **مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.**" .

وبذلك يكون الدستور قد صان الحقوق والحريات الدينية ، وحما الوطن من كل ما يهدد وحدته الوطـــــنية ، وتحقيق غاية الشعب المصرى فى إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز(١).

ثانيا : صور مراعاة المقام فى الباب الثالث " حذف كلمة "الاعتقال" ، والتعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم" : والباب الثالث هو باب " الحقوق والحريات والواجبات العامة" ونظرا لأن انتهاك الحقوق والحريات ، واتـــــباع سياسة التمييز كانا أهم أسباب ثورة ٢٥يناير ، وثورة ٣٠ يونيه فقد حرص دستور مصر عام ٢٠١٤ أن يولى أهمية خاصة لصيانة الحقوق والحريات ، والقضاء على سياسة التمييز من خلال النصوص التالية : فالمادة ٥١ نصت على أنه : الكرامة حق لكل إنسان ، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها."

المادة٥٢: التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة ٥٣ : المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمـــــييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة،

(١) المادة – ١٩– من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤

أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة،أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

المادة ٥٤ : الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الإتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

المادة ٥٥: كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا

أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

والحقيقة أن الاعتقال كان وما زال ذا سمعة سيئة فى نفوس المواطنين ، ترتبط فى الأذهان بانتهاك الحقوق والحريات والأفعال القسرية العنيفة ، فقد كان الدستور المصرى لعام ١٩٧١ ينص فى المادة (٧١) أنه: "يبلغ كل من يقبض عليه **أو يعتقل** بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، .... الخ " وقد لاقى الإعتقال الإدارى نقدا لاذعا وإستنكارا بالغا لدى الفقه القانونى .

وكان مثار العديد من التساؤلات أهمها ماهى الطبيعة القانونية لأوامر القبض والاعتقال؟ وماهى مددها القصوى ووسائل التظلم منها ؟ وما هو مبرراته وضماناته ؟[١].

وعبر جانب من الفقه عن رأيه فى الإعتقال بأنه : "الغرض من القبض هو إحضار المتهم أمام المحقق ولو بالقوة، بعد أن دعى للحضور طوعا واختيارا فأبى. وقد يؤدى أمر القبض إلى إيداع المتهم فى السجن مؤقتا، إذا تعذر إحضاره فوراً أمام المحقق، على أن لاتزيد مدة إيداعه المؤقت فى السجن عن أربع وعشرين ساعة، والحبس الاحتياطى لايعدو أن يكون إجراءً وقائيا يهدف إلى ضمان عدم هروب المتهم، ومن ثم فالحبس الاحتياطى إجراء مؤقت معلوم نهايته سلفا، حيث ينتهى بصدور حكم فى الدعوى الجنائية، إما بالإدانه وإما بالبراءة. أما الاعتقال فهو أقرب إلى الماء فى خواصه، فهو لالون له

(١) راجع فى ذلك بالتفصيل مؤلف للباحث بعنوان " الجريمة السياسية فى ظل النظام العالمى الجديد – بين تأثير الرأى العام وموجبات العدالة " ، دار الفتح للطبع والنشر ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٧ –٢٥٢

ولاطعم، وإن كانت تنبعث منه رائـــحة التعسف والاستبداد، فالاعتقال لايهدف إلا إلى وضع المعتقل فى السجن فقط"[١].

من أجل ذلك ، فقد حرص المشرع الدستورى على عدم تضمين دستور عام ٢٠١٤ لكلمة " الإعتقال" إيمانا منه بمراعاة المقام ومقتضى الحال الذى وضع فى ظله الدستور ، وعدم الوقوع فى أخطاء الماضى حفـــاظا على الحقوق والحريات ، والشرعية الإجرائية وكفالة الضمـــــانات للمتهم المقبوض عليه ، وحمـــــايته من تعسف السلطة التنفيذية ، وترك الأمر لرقابة وتقدير القضاء ، ومن ناحية أخرى فقد تقرر ثلاثة مبادئ جديدة لصيانة الحقوق والحريات وحفظ الكرامة الإنسانية وهى :

١-ان التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

٢- قرر الدستور مبدأ التعويض عن تقييد الحرية بخطأ من السلطات القائمة على تنفيذ القانون ، حيث تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

٣-كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يـجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لـــذلك لائقة إنسانيًا وصـــحياً، وتلتـــزم الدولـــة بتـــوفير وســـائل الإتاحـــة للأشـــخاص ذوي الإعاقة.ومخالفة شـــىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

(١) د/ عبد الحميد الشواربى والأستاذ / شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٤١ ومابعدها.

ثالثا : صور مراعاة المقام فى الباب الخامس " نظام الحكم " :

١-الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، ومنع استغلال الفساد فى السلطة التشريعية :

كانت المادة ١٣٤ من الدستور المصرى لعام ١٩٧١ تنص على أنه " يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشعب ، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه ". فكان هذا النص يقرر الجمع بين منصب الوزاراة والعضوية بمجلس الشعب.

فى الوقت الذى كان يرى أغلب الفقه أن مبدأ الفصل بين السلطات هو خير ضمان للحريات والحفاظ على كيان الدولة . يفترض فى الدولة القانونية التى تحمى الحريات العامة أن يعمل القانون على حماية هذه الحريات والحد من تعسف السلطة العامة فى المساس بها وذلك عن طريق الفصل بين سلطات الدولة، فلا حرية بالمعنى الحقيقى إذا اجتمعت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية معاً فى يد واحدة، لأنها سوف تكون يداً باطشة متحكمة[١]. ويمنع البرلمان من مسائلة ومحاسبة السلطة التنفيذية لوجود تكتلات من السلطة التنفيذية داخل البرلمان تحول دون توافر الأغلبية اللازمة لتحريك المسئولية الوزارية أو سحب الثقة .

- فجاءت المادة ١٠٣ من دستور مصر لعام ٢٠١٤ لتقرر النص التالى :

" يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون."

(١) د/ أحمد فتحى سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، ١٩٩٥، ص ٤١.

– كما جاءت المادة ١٠٩.لتمنع استغلال أعضاء السلطة التشريعية لمناصبهم رغبة فى القضاء على الفساد السياسى الذى طالما طمح له الشعب المصرى فى دستوره الجديد ما بعد الثورات ، فنصت على أنه :

" لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئًا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

٢– تحديد مدة رئيس الجمهورية بفترتين ، وإنشاء أليات سلمية قانونية لتغيير رئيس الجمهورية :

فقد تم تعديل دستور مصر لعام ١٩٧١ وذلك فى عام ١٩٨٠ حيث عدلت المادة ٧٧ من الدستور الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ليصبح النص "ويجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى...". دونما تحديد ، وبالرغم أن التغيير هو من سنة الحياة، إلا أنه لوحظ فى بعض الدول ومنها مصر رفض السلطة الحاكمة هذه الحقيقة فأدى ذلك إلى الثورة عليها .

وقد جاءت المواد ١٤٠ ، ١٦١ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ لتعالج هذا الأمر ، بما يؤدى إلى التداول السلمى للسلطة ، ووضع وسائل سلمية شرعية تنظم ذلك لتجنيب الدولة تبعات التغيير الغير سلمى ، بما يحمله الأخير من أثار خطيرة على الدولة فى كافة مناحى الحياة .

فنصت المادة ١٤٠ على أنه : " يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين.....

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة." وذلك لضمان حيدته تجاه كافة طوائف الشعب ، وباعتباره حكما بين السلطات فى الدولة .

كما نصت المادة ١٦١.من الدستور لعام ٢٠١٤ على أنه :

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، واجراء إنتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي اعضائه. ولايجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة علي اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية علي قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. واذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

الخاتمة :

وبذلك نكون قد أوضحنا أهم صور مراعاة المقام فى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ ، تلك الصور التى أنبأت عن مقتضى الحال للحالة الثورية ، والرغبة الملحة فى الإصلاح للدولة المصرية من المخاطبين بالدستور وهم الشعب ، فأستطاع بذلك الدستور المصرى أن يحقق أفضل صيغة تداولية بين المشرع الدستورى والشعب ، ليتحقق مراد الخطاب وغايته الإقناعية .

فالاهتمام بالمقام قد تبدى منذ بداية الإعداد لدستور ٢٠١٤ ، حيث تشكلت لجنة من عشرة خبراء فى الصياغة الدستورية بقرار أصدره الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور في ٢٠ يوليو ٢٠١٣ لتقديم مقترحات بتعديل الدستور، وبدأت أعمالها باجتماعها في ٢١ يوليو بمجلس الشورى، لتنهي عملها في ٢٠ أغسطس ٢٠١٣، ليليها تشكيل لجنة الخمسين في أول سبتمبر ٢٠١٣ بالقرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣. وكان الغرض منها دراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة العشرة، وطرحه للحوار المجتمعي، وتلقي مقترحات من المصريين حوله، من أجل إعداد مسودة للدستور المصري المعدل. عقدت اللجنة اجتماعاتها داخل مجلس الشورى، وبدأت أولى الاجتماعات في ٨ سبتمبر ٢٠١٣، ووضعت مسودة الدستور بعد ٦٠ يوما منذ هذا التاريخ.

ثم عرضت مسودة التعديلات الدستورية على الشعب المصري من خلال الاستفتاء العام في ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤.

وأعلنت اللجنة المسؤولة عن تنظيم الاستفتاء النتيجة في ١٨ يناير، حيث شارك في الاستفتاء ٣٨.٦% (أكثر من ٢٠ مليون و٦٠٠ ألف) من مجموع مالكي حق التصويت البالغ عددهم أكثر من ٥٣ مليون شخص. ٩٨.١% (حوالي ٢٠ مليون شخص) منهم أيدوا مشروع الدستور الجديد، بينما رفضه ١.٩% (حوالي ٣٨٠ ألف شخص) وكان عدد الأصوات الباطلة حوالي ٢٤٦

ألف صوت. فنتيجة الاستفتاء انبأت بذاتها عن نجاح مراعاة المقام وأبعاده التداولية فى الخطاب الدستورى المصرى لعام ٢٠١٤ .

ونخلص مما سبق إلى النتائج التالية :

- أن قضية مراعاة المقام وأبعاده التداولية قد وضع أسسها ومنهجها التراث العربى ، ونشأت فى رحاب الفقه الإسلامى لصيقة بالرغبة فى فهم معانى القرأن والسنة النبوية المطهرة ، إلا انها قضية متجددة لا غنى عن إعمالها واللجوء إليها فى غالبية العلوم .
- أن قضية مراعاة المقام من المسائل الجوهرية المفصلية فى وضع أى نص قانونى ، بل ولا تتوقف أهميتها عند وضع النص فحسب ، بل أيضا عند تفسير النص للوصول إلى الغاية منه بما يمنح النص القانونى الحركة التى تمكنه من أستيعاب مستجدات الأنشطة الإنسانية .
- إلا ان مراعاة هذه القضية فى مجال الدستور يجد المنتهى فى أهميته ، لتعلق الدستور بمصير الأمة فى الحاضر والمستقبل ، ويتوقف نجاح أو فشل الدستور على مدى مراعاته للمقام ووصوله إلى وجدان المخاطبين بأحكامه فى تحقيق طموحاتهم وأمالهم .

قائمة المراجع

١- د/ أحمد فتحى سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ، ١٩٩٥،
٢- د/ أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة ، مطبعة النهضة، سنة ١٩٦٧م
٣-د. إبراهيم أنيس، من أسرار اللغة ،ط(٧)، سنة١٩٩٤ م ، مكتبة الأنجلو المصرية
٤- أ. أعمارة ربيحة- جامعة سطيف ، تداولية المقام في الدرس البلاغي العربي القديم ، بحث منشور بمجلة المقرى للدراسات اللغوية النظرية والتطبيقية ، العدد الثانى ،جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر .
٥-إبراهيم مصطفى ، إحياء النحو ، لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة ١٩٥٩ م .
٦- الجاحظ ، البيان والتبيان ، الجزء الاول ، تقديم وتحليل : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ط ٧ ، ١٩٩٨.
٧- بهاء الدين محمد مزيد ، من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسى – تبسيط التداولية ، شمس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠.
٨- الأستاذ الدكتور / جلال ثروت :
-" نظرية الجريمة متعدية القصد " ، دار الهدى للمطبوعات سنة ٢٠٠٠ .
-" نظم القسم العام فى قانون العقوبات " الجزء الاول نظرية الجريمة ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٤ .
٩- د/ سعد جبار السودانى ، القصور فى الصياغة التشريعية – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق ، كلية القانون بالجامعة المستنصرية – العراق – مجلد٤، ٢٠١٢.
١٠- د/ سليمان عبد المنعم "أصول علم الإجرام القانونى " دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠١ .

١١ – د/ عبد الحميد الشواربى والأستاذ / شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠

١٢– د/ عبد الحى حجازى ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، المطبعة العمالية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

١٣– عبد الرحمن عبد الله السهيلى (٥٨١ هـ) ، نتاج الفكر فى النحو ، تحقيق عادل أحمد وعلى محمد عوض ، الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٩٩٢م .

١٤– فاطمة الشيدى ، المعنى خارج النص أثر السياق فى تحديد دلالات الخطاب ، دار نينوى للطباعة والنشر ، دمشق ،٢٠١١ .

١٥– د/ ليث كمال نصراوين" متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانونى"، ملحق خاص بالمؤتمر السنوى الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد ٢ –الجزء الاول، مايو ٢٠١٧

١٦–د/ مصطفى أبو زيد فهمى "النظرية العامة للدولة" الطبعة الخامسة – دار المطبوعات الجامعية .

١٧–د/ محمد سليم العوا – فى أصول النظام الجنائى الإسلامى – دار المعارف – الطبعة الثانية – ١٩٨٣.

١٨–محمد بدرى عبد الجليل، تصور المقام فى البلاغة العربية، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة ط ٢٠٠٥.

١٩–مصطفى الغرافى ، الأبعاد التداولية لبلاغة حازم من خلال " منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، عالم الفكر ٢٠١١ .

٢٠–د/مهدى المخزومى ، فى النحو العربى نقد وتوجيه ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د ت).

٢١-محمود أحمد نحلة ، أفاق جديدة فى البحث اللغوى المعاصر، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٢٢-د/محمود محمد على صبرة ، أصول الصياغة التشريعية ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ، مصر، ٢٠٠٤ .
٢٣- د / محمد عزت سلام " الجريمة السياسية فى ظل النظام العالمى الجديد - بين تأثير الرأى العام وموجبات العدالة " ، دار الفتح للطبع والنشر ، ٢٠١٣ ،
٢٤-د/هناء محمود اسماعيل ، مراعاة المخاطب والمقام فى النحو القرأنى ، مجلة كلية التربية الأساسية – العدد السبعون ٢٠١١ ، جامعة بغداد – كلية التربية للبنات .
٢٥- يوسف بن ابى بكر السكاكى ، السكاكى ، مفتاح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ١٩٨٧ .

أحكام قضائية :

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الدعوى رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) .

References :

1- du/ 'ahmad fathaa srur- alshareiat aldusturiat wahuquq al'iinsan faa al'iijra'at aljinayiyati,dar alnahdat alearabiat , 1995,

2- du/ 'ahmad hasan alzayaati, difae ean albalaghat , matbaeat alnahdati, sanat 1967m

3-d. 'iibrahim 'anisa, min 'asrar allughat ,ta(7), sanati1994 m , maktabat al'anjilu almisria

4- 'a. 'aemarat rabihat- jamieat sitif , tadawuliat almaqam fi aldars albalaghii alearabii alqadim , bahath manshur bimajalat almuqraa lildirasat allughawiat alnazariat waltatbiqiat , aleadad althaanaa ,jamieat muhamad biwidyaf - almasilat - aljazayir .

5-'iibrahim mustafaa ،'iihya' alnahw , lajnat altaalif waltarjamat , alqahirat 1959 m .

6- aljahiz , albayan waltibyan , aljuz' alawil , taqdim watahlil : eabd alsalam muhamad harun , maktabat alkhanjaa , alqahirat t 7 , 1998.

7- baha' aldiyn muhamad mazid , min 'afeal allughat 'iilaa balaghat alkhitab alsiyasaa - tabsit altadawuliat , shams lilnashr waltawzie , alqahirat , t 1 , 2010.

8- al'ustadh alduktur / jalal tharwat :

-" nazariat aljarimat mutaeadiyat alqasd " , dar alhudaa lilmatbueat sanat 2000 .

-" nazam alqism aleamu faa qanun aleuqubat " aljuz' alawil nazariat aljarimat , dar almatbueat aljamieiat bialiaiskandariat , misr , 1994 .

9- da/ saed jabaar alsuwdanaa , alqusur faa alsiyaghat altashrieiat - dirasat muqaranat , majalat alhuquq , kuliyat alqanun bialjamieat almustansiriat - aleiraq - mujalad 4 ,2012.

10- du/ sulayman eabd almuneim "'usul eilm al'iijram alqanunaa " dar aljamieat aljadidat lilnashr , 2001 .

11 - da/ eabd alhamid alshawarbaa wal'ustadh / sharif jad

allah, shayibat eadam dusturiat wamashrueiat qarar 'iielan wamudi halat altawari wal'awamir aleaskariati, munsha'at dar almaearif bialaiskandariat, 2000

12- da/ eabd alhaa hajazaa , almadkhal lidirasat aleulum alqanuniat , almatbaeat aleumaaliat , alqahirat , 1976 .

13- eabd alrahman eabd allah alsuhaylaa (581 hu) , nitaj alfikr faa alnahw , tahqiq eadil 'ahmad waealaa muhamad eawad , alkutub aleilmiat , bayrut t 1 , 1992 m .

14- fatimat alshaydaa , almaenaa kharij alnasi 'athar alsiyaq faa tahdid dilalat alkhitab , dar ninawaa liltibaeat walnashr , dimashq ,2011 .

15- d/ lith kamal nasrawin" mutatalibat alsiyaghat altashrieiat aljayidat wa'atharuha ealaa al'iislah alqanunaa", mulhaq khasun bialmutamar alsanawaa alraabie (alqanun 'adaatan lil'iislah waltatwiri),mjalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiat ,aleadad 2 -aljuz' alawla, mayu 2017

16-d/ mustafaa 'abu zayd fahmaa "alnazariat aleamat lildawlati" altabeat alkhamisat - dar almatbueat aljamieia

17-du/ muhamad salim alewa - faa 'usul alnizam aljanayia al'iislamaa - dar almaearif - altabeat althaaniat - 1983.

18-muhamad budraa eabd aljalil, tasawir almaqam faa albalaghat alearabiati, dar almaerifat aljamieiat ,alqahirat t 2005.

19-mustafaa algharafaa , al'abead altadawuliat libalaghat hazim min khilal " minhaj albulagha' wasiraj al'udaba' , ealam alfikr 2011 .

20-du/mahdaa almakhzumaa , faa alnahw aleurbaa naqd watawjih , almaktabat aleasriat , bayrut , (d ta).

21-mahmud 'ahmad nahlat , 'afaq jadidat faa albahth allughwaa almueasiru, dar almaerifat aljamieiat , al'iiskandariat , 2002 .

22-du/mahmud muhamad ealaa sabrat , 'usul alsiyaghat altashrieiat , dar alkutub alqanuniat almahilat alkubraa , masr, 2004 .

23- d / muhamad eizat salam " aljarimat alsiyasiat faa zili alnizam alealamaa aljadid - bayn tathir alra'aa aleami wamujibat aleadala " , dar alfath liltabe walnashr , 2013 ,
24-da/hana' mahmud aismaeil , muraeat almakhatab walmaqam faa alnahw alqar'anaa , majalat kuliyat altarbiat al'asasiat - aleadad alsabewun 2011 , jamieat baghdad - kuliyat altarbiat lilbanat .
25- yusif bin abaa bakr alsakakaa , alsakakaa , miftah aleulum , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan ,altabeat althaaniat 1987 .

'ahkam qadayiyat :

1- hakm almahkamat aldusturiat aleulya almisriat aldaewaa raqm 1 lisanat 15 qadayiya (tafsir)